

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٩

صادر في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩

تقويل بعض موظفي مصلحة الرقابة الصناعية السلطات
المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

وزير الصناعة المركزي

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن
تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٢ سنة ١٩٥٩ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - يكون لموظفي مصلحة الرقابة الصناعية الموصحة أسماءهم
وصفاتهم بالكشف المرافق السلطات المنصوص عليها في المادة ١٢ من
القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به في إقليم
مصر من تاريخ نشره ما

عزيز صدقي

كشف

مرافق بالتهوار الوزاري رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٩

الصادر بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩

- (١) السيد / سعد الدين مصطفى محمد ، مراقب مراقبة تنفيذ التسعيرة .
- (٢) « / محمد كامل قائد ، مراقبة تنفيذ التسعيرة .
- (٣) « / محمد سعيد عبد الوهاب ، مراقبة تنفيذ التسعيرة .
- (٤) « / ظلي سلامة حنا ، مراقبة تنفيذ التسعيرة .
- (٥) « / حمدي متولى جاد ، مراقبة تنفيذ التسعيرة .
- (٦) « / سعود أبو المعالي أحمد ، مراقبة تنفيذ التسعيرة .
- (٧) « / عبد الستار أمين حسن ، مراقبة التكاليف الصناعية .
- (٨) « / رأفت زكي شريم ، مراقبة التكاليف الصناعية .

قرار وزاري رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٩

صادر بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩

بتعديل الجدول المرفق بالقرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن
مواصفات إنتاج الأقمشة الصوفية

وزير الصناعة المركزي

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن
تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٢٠ أغسطس
سنة ١٩٥٨ في شأن اعتبار صناعة المنسوجات الصوفية من الصناعات
الأساسية وتحديد مواصفاتها ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن مواصفات إنتاج الأقمشة
الصوفية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - يعدل الجدول رقم (١) الخاص بمواصفات إنتاج شركة
اتحاد صناعات المنسوجات المتمايزة (سنتا) المرفق بالقرار رقم ٥٤٠
لسنة ١٩٥٨ في شأن مواصفات إنتاج الأقمشة الصوفية على الوجه الآتي :

(١) تستبدل عبارة (برسل عادة) بعبارة (برسل مشغول) الواردة
في بند الحد الأدنى لعرض القماش المجهز بالاستيتر .

(ب) تستبدل عبارة (ذو البرسل المشغول) بعبارة (ذو البرسل العادي)
في الملاحظة الواردة في آخر الجدول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ
نشره ما

عزيز صدقي